

الدرس 26) زاد المستقنع الشيخ عبدالمحسن الزامل بجامع

الهداب 7341-5-91هـ

عبدالمحسن الزامل

آله وصحبه تسليما كثيرا اما بعد اللهم اغفر شيخنا هذا هو المجلس والستون في شرح كتاب زاد الحجوي رحمه الله تعالى يشرح محسن بن عبد الله الزامل في جامع الهداب - 00:00:05

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل زيارة الال لنساء السلام عليكم ورحمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى الى يوم الدين اما بعد رحمه سن زيارة القبور - 00:00:33

عليه الصلاة والسلام وثبت ذلك قولنا وفعلنا وزيارة القبور فيها مصالح عظيمة حديث بريدة قال عليه الصلاة والسلام انها تذكر الموت رواية جيدة عن ابن ماجة في الدنيا الدنيا كما في صحيح مسلم كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:01:03

تذكر الآخرة وهذا سنة للرجال لما نهى عنها اولاً ثم بعد اذن فيها لما فيها من المصالح العظيمة القبور الجنس قبور للمسلمين او لغيرهم لان المقصود هو تذكر الموت ولهذا - 00:01:37

الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لما رأى جنازة قام عليه الصلاة والسلام فقبل له في ذلك قال ليست نفسا في صحيح مسلم ان الموت فزع موت فزع الحاكم للملائكة وعند احمد انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس - 00:02:03

اذا كان هذا في نفس الجنازة اذا مر بها ولو كانت الجنازة جنازة كافر سعيد الخضري ومن حديث عامر بن ربيعة ايضا قيس بن سعد وسهل بن حنيف لما مر بجنازة وكانت من اهل الارض اي من اهل الذمة - 00:02:32

قيل له فلما قال ليست نفسا من النفوس التي قبضت انتهى امرها من هذه الحياة تشن زيارة القبور من تذكر الموت حال الميت النبي عليه الصلاة والسلام زار قبر قبر امه استأذن الله عز وجل في ان - 00:02:57

يزورها بزارا فاذن له بزيارتها ولم يؤذن له بالاستغفار ولما تقدم من اخبار الصحيحة عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام زار القبور في البقيع - 00:03:20

ودعا لهم عليه الصلاة والسلام كانت هذه الزيارة كالمودع للاحياء وفي لفظ انه عليه عقبة ابن عامر صلى عليهم صلاة الميت كالمودع للاحياء والاموات الصلاة والسلام. وفي لفظ وفي رواية - 00:03:40

انه مات بعده يعني صلاته تلك الال لنساء الال للنساء يزورن القبور واختلفوا هل نهى عن ذلك التحريم او للكراهة او للاباحة المذهب انه للكراهة. وعن احمد انه للتحريم. وهذا اصح - 00:04:01

قيل للاباحة متفق على انه لا تشرع زيارة القبور للنساء جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في نهى النساء عن زيارة القبور وكان النهي عاما ثم قال فزوروها وهذه الصيغة - 00:04:32

للمذكر الخطاب فيها للمذكر يدخل النساء تبعا هو عموم اختلف فيه لكن يدخلن تبعا للرجال ثم هذا العموم مخصوص بالنهي زيارة القبور للنساء ما جاء من النهي عن زيارة القبور للنساء - 00:04:55

وهذا النهي متأخر فيما يظهر عن قوله فزوروها ولو فرض انه متقدم الصحيح انه يخص العموم يخص عمومهم وليس منسوخا هذا النهي باق وقد ثبت اخبار من اشهرها ثلاثة احاديث في هذا الباب حديث ابي هريرة - 00:05:20

ابن عباس غسان ابن ثابت رضي الله عنه حديث ابي هريرة ومنه حديث ابن عباس رواه احمد والترمذي ابي هريرة من طريق عمر

ابن ابي سلمة الرحمن عن ابيه ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:05:57
له خطأ رحمه وحديث ابن عباس من رواية ابي صالح باذان مولى ام هانى وهو متكلم فيه ايضا ورواية وكذلك رواه احمد ابن ماجه
عن حسان ابن ثابت كلها فيها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:15
دائرات القبور طائرات القبور زوارات في حديث ابي هريرة في حسان حديث ابن عباس زائرات وجاء في لفظ زوارات وهذه الاخبار
قال بعض اهل العلم انها من احسن انواع الحسن - 00:06:40
لان هذا الخبر له طرق من طريق عمر بن ابي سلمة رواية لصالح الاداب وهذان ليسا متروكين ينبغي ان يفرق بين قولهم تركه فلان
وبين قولهم متروك ربما على بعض العبارات لاهل الحديث - 00:07:03
فتركه شعبة تركه فلان وبين قولهم متروك وتركه انه لم يروي عنه اما متروك هذه الصيغة وهو وصف له لما تركه فهو بالنظر الى
التارك وهو هذا الامام لم قد يكون تركه لسبب الاسباب - 00:07:28
لا يلزم من تركه ان يكون متروكا لكن يلجأ من كونه متروك يترك ان هذا وصف له هذا وصف له تركه فهو يرجع الى التارك هو الذي
فعل الترك ويرجع اليه - 00:07:58
انه فيه ضمير هو متروك هو يعود الى هو النائب الفاعل في متروك نعود الى نفس المتروك وهو هذا الراوي هذا يدل على انهم تركوه
صار وصفا له وصفا ثابتا له به ترك - 00:08:25
مثل قولهم مثل قولهم منكر الحديث او له مناكير ينكر الحديث ضعيف او ضعيف جدا ربما يكون متروكا لان صار لان النكارة صارت
وصفا له اما قولهم له مناكير هذا ورد على صيغة الاثبات - 00:08:45
يحصل في منكر برواية من كرة او روايتين ولذا قد يوصف بعض رواة الصحيحين بان لهم مناكير كما جاء عن احمد رحمه وفي بعض
روايات الصحيحين محمد هذا لا يلزم ان يكون - 00:09:11
الرواية هؤلاء الرواة هذا الخبر جاء من طريق من هذه الطرق طريق عمر بن ابي سلمة هاتان الروايتان ابن عباس ورواية حسان
رضي الله عنه عند احمد وابن ماجه من طريق - 00:09:30
الرحمن ابن بهمان المدني عن ابن حسان ثابت عن ابيه ثابت رضي الله عنه عبدالرحمن بن بهمان ليس بذاك المشهور لكن الخبر
بهذه الطرق يعتضد ويكون حسنا بل ربما يصحح - 00:09:52
صحح اجتماع هذه الطرق ولهذا كان الصواب هو منع النساء من زيارة القبور لان هذا النص خاص بهم ثم هو فيما يظهر متأخر كما نبه
على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله - 00:10:13
لان حديث ابن عباس فيه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد معلوم ان المساجد
والسروج لم ينسخ اذا كان لم ينسخ قرن معه فهو كذلك - 00:10:36
جاء زوارات وجاء زائرات وبعضهم فرق بين اعلم ان النهي للنساء خشية ان يقع منهن ما يقع عدم الصبر الجزع التشكي ما اشبه ذلك
عبارات التي توحى عدم الرضا بل تنافي الصبر - 00:10:56
وواجب على الانسان يصبر ثم النهي عنه لاجل هذه وهذه العلة وهذه العلة لا يمكن ان تضبط يمكن ان تضبط بلها علة منتشرة قد
تخفى وقد تظهر لا يمكن يقال انها تزور قبر مرة او - 00:11:26
حينما يفتح الباب يفتح الباب قاعدة الشريعة ان العلل او الحكم التي لا تنضبط علق الحكم بمظنتها لا بحقيقتها لهذا لما كانت زيارة
المرأة مظنة للجزع وهو واقع عدم الصبر والتشكي - 00:11:51
سد الباب مطلق ولو انها لو زارت احيان لم يحصل منها تشكي او جار بعض النساء لشدة يعني لشدة وقوتهن لم يحصل متشكي لكن
الوصف العام كذلك مثل ما يأتي في كثير من احكام الشرع - 00:12:21
التي تعلق احكام في عللها لا بمنتهى مثل القصر في السفر مع ان الحكمة هذا هو الحكمة المسافر بالقصر يحصل له مشقة قد
يحصل مشقة هذا يختلف كانت المشقة خير منضبطة - 00:12:41

منتشرة علق الشارع الحكم بماذا؟ بمظنته والسفر ولذا الصوم الصوم لم يعلقوا صوم الفطر الصوم في السفر هناك فروق بينهما ولهذا اصام النبي عليه الصلاة والسلام ايضا الصلاة احكام خاصة - [00:13:18](#)

فالمقصود ان الشارع علق الاحكام بمظنته لا بمأنته بعض المسائل التي يقع فيها خلاف وينظر اذا ظهرت الحكمة وانضبطت علق الحكم احيانا قد يعلق الحكم ربما احيانا يعلق حكمتي اذا كانت الحكمة منضبطة - [00:13:54](#)

وهذا هو القول الصحيح من الاقوال الثلاثة عند الاصوليين هل يجوز تعليق الحكم بالحكمة بالعلل هذا هو الاصل. الشارع يعلق الاحكام لكن الصحيح انه يجوز هو الواقع ان يعلق الحكم - [00:14:31](#)

حكمة اذا كانت الحكمة منضبطة للبيع وش الحكمة من البيع انما البيع عن ولا تأكلوا اموالكم بينهم اعلى الحكم فيه هو ان يحصل المقصود البيع المقصود البيع من البيع الشراء وهذا يقبض الثمن وهذا يقبض السلعة وهذا يتصرف - [00:14:49](#)

نحو ذلك فيحصل تبادل السلع فهذا اذا كان عن تراض يجوز صحيح انه لم يعلقه الشارع اذا علم الرضا وباي صيغة واي لفظ ترى بينهما مثل ما يجري بين الناس في الاسواق - [00:15:18](#)

التي يتفقون بها وتكون عرفا لهم قد لا تدل في الظاهر على البيع وهلا تدل على البيع انما دالة بالقرائن التي يظهر منها تمام الرضا في الباطن من البائع ولذا تجد مسألة الشوم على شؤم اخيه - [00:15:50](#)

متفرع عن هذه المسألة وهو ركون احدهما الى الآخر ورضاه عرض عليه البائع او المشتري كان الدخول بعد ذلك الشباب النزاع والخلاف فانه لا يصوم على صوم اخيه عودا على ما تقدم - [00:16:14](#)

وهو ان منضبطة علق الشارع ولذا ثبت الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها انها نهينا عن اثبتت فقالت اصف النهي العزيمة او شهد العزيمة غيرها الصريحة وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اذا كانت نهيت - [00:16:39](#)

تشيع الجنازة مع ما فيها من المصالح من قد يحصل بذلك الصلاة عليها ونحو ذلك كونها تنهى عن الزيارة من باب اولى لان التشيع مرة واحدة والزيارة لا حد لها - [00:17:18](#)

فاذا سمح لها بالزيارة هذه الزيارة تفتح زيارات اخرى سبب الجزع والتسخط وذكر اهل العلم من المفاصد بزيارة النساء سمعنا يحصل من الفواحش كذلك اذا كان النهي صيغة اللعن ثم اللعن - [00:17:36](#)

الخبر لا يدخله قال رحمه ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية - [00:18:17](#)

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ويقول اذا جازها او مر بها ايضا لكن اذا مر كذلك الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين المصنف رحمه الله - [00:18:43](#)

الذي ذكره ملفق عائشة بريدة حديث عائشة السلام عليكم هنا دار قوم واتاكم ما توعدون وغدا مؤجلون كما في صحيح مسلم اللهم اغفر لاهل بقيق الغرق قاله عليه الصلاة والسلام - [00:19:14](#)

كذلك ايضا في حديث اذا زاروا القبور هنا السلام يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين. زاد فيه والمسلمين وان وان شاء الله بكم لاحقون هنا نسأل الله لنا ولكم العافية هذا في حديث بريدة او نسأل الله لنا ولكم العافية في حديث بريدة - [00:19:42](#)

ايضا في حديث عند مسلم اول الخبر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخبار في مسلم عن هريرة وبريضة وعائشة الفاظ في هذا قوله اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا - [00:20:09](#)

ورد في الدعاء للقبور الله اعلم انما هو ورد في الدعاء لا بأس فيما يظهر والله اعلم هذا الدعاء الدعاء للميت او حينما يجو الانسان الميت يدعو بما فتح الله عليه - [00:20:32](#)

يدعو كان يدعي الوالدة عن النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ما تيسروا ما فتح الله عليه سبحانه من الادعية للميت يدعو بما تيسر وبما فتح الله بان هذا من الشفاعة للمسلم - [00:20:56](#)

كما انه يدعو في صلاة الجنازة بما ورد عن عليه الصلاة والسلام وان دعا ايضا في شيء اخر فلا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام قال

إذا دعوتهم إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - 00:21:18

مسلم عن أبي هريرة إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء إذا قوله يرحم الله المستقدمين منكم والمشتهي نسأل الله لنا

ولكم العافية اللهم لا مثل ما تقدم دعاء للميت الصلاة عليه - 00:21:38

اللهم لا تحرمنا أجرهم يعني الذي يكون للميت يعني بمعنى أن الميت حينما يدعو نسال ربنا سبحانه وتعالى لنفسه أيضا أنه لا يحرمه

الاجر ان الداعي للميت سواء كان دعا عليه دعا له - 00:22:04

اودع له حينما يزور المقبرة يشفع له هذا نوع نفع للميت كذلك ما يكون من القيام على الميت من غسله كذلك أيضا أي إذا كان

قريبا له أو صديقا يحصل من الصبر وعدم الجزع - 00:22:28

والرضا هذا أيضا يؤجر عليه المسلم في حق النبي عليه الصلاة والسلام الصبر عند سبحانه وتعالى قال وبشر الصابرين إذا أصابتهم

مصيبة قالوا أنا أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم - 00:22:59

سلمة رضي الله عنها أبو سلمة الصلاة والسلام أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم مصيبتني وأخلف خيرا منها أجزها الله رسول الله

الصلاة والسلام وكذلك يذكرها المصيبة يدعو لله وأنا إليه راجعون - 00:23:22

مثل أجره يوم أصيب بها كما في حديث حينما يذكرها حينما يصبر ولا يجزع أسألوا ربكم أجزاها يفتنه السلام عليكم هذا كان

ورد في دعاء في زيارة القبر هذا واضح وألا فهو - 00:23:57

وارد في دعائي من الصلاة نعم نعم ماذا يحصل كان قبر أو أكثر من قبر عليه الصلاة والسلام صحيح مسلم فرجع من سفر ذهب

الصلاة والسلام لو أن أخبر أصحاب المقصود أنه ذهب - 00:24:30

وقصد عليه الصلاة والسلام في كان قبر أمه إلى القبر زاره استأذنت ربي عائشة رضي الله عنها كما روى الترمذي عبد الرحمن

جبل أسفل مكة بينه وبين مكة ستة قالت لو شهدتك ما زرتك - 00:25:20

قيل لها ألم ينه عن زياد ثم أذن فيه هذا لعله عليها رضي الله عنه أو أنها أرادت ما جاء في حديث فزوروها ولم تعلم بالنصوص

الخاصة هذا له وجه لو لم يأتي نصوص خاصة - 00:26:08

لأن له وجه لأن قوله فزوروها وأن كانت هذه الصيغة للرجال أنه يدخل النساء في ذلك تبعا. يدخل النساء في ذلك تبعا لما جاءت

خاصة يقضي على العام وما جاء من الأدلة الأخرى فهي محتملة - 00:26:30

قوله لما قالت في صحيح مسلم ماذا أقول؟ قال قولي السلام عليكم أهل الديار كذلك هذا محتمل زيارة يحتمل أن المراد به لو أنه

ومرة إلى مرت بالمقبرة لا بأس أن - 00:26:51

كما تنهى تقصد إلى زيارة القبر كذلك أيضا في الصحيحين عليه الصلاة والسلام مر بامرأة وهي تبكي عند قبر قال اتق الله واصبري

إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتني فأخذها مثل الموت - 00:27:10

جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولم تجد عند بابها بوابين قالت يا رسول الله ما عرفتك اعتذر ظنت أنه إنسان عابر تعلم أنه

رسول الله عليه قال عليه الصلاة والسلام - 00:27:33

الصبر عند هذه كلها أخبار محتملة قاعدة شرعية بعد الوصولية الشرعية أن جميلة تردد الأخبار الصحيحة ثم هذا كما قال بعض أهل

العلم لو لم يكن فيه دليل كان المعنى يقتضيه - 00:27:51

المعاني الصحيحة معتبرة السياحة والنجم أيضا أو يحسن ذكره أنه عند زيارة القبر الزائر يقف حيث كان بعض أهل العلم أذهب

يستقبل القبر يستقبل وقيل إذا أراد السلام يستقبل القبر - 00:28:11

عند الدعاء يستقبل والله أعلم ربما موقوف إلى القبر هو الموقوف وتسلم وتدعو حديث ابن عباس رواية قابوس بن أبي ذر

عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام استقبل القبور - 00:28:48

سلم عليهم ودعا وهذا أيضا هذا الحين لا دلالة فيه له أحاديث سننه ضعيف لا دلالة فيه استقبل القبور سبق الإشارة لا دلالة فيه

أو استقبلها لما وصل إلى القبر - 00:29:37

استقبلها على وصولي عليه الصلاة والسلام السور يمكن كان يشاهد يشاهد القبور كان لا يشاهدها لا يكون السلام الاستئذان
استئذان السلام الخاص سلام المواجهة الدخول يسلم مر بهم هل تحملني - [00:30:13](#)
يظهر والله اعلم لعله والله اعلم هل تدريين هل لو ان المرأة ما اشتد عليها الامر لم تتحمل الصبر فهذا مستثنى عند بعض لا بأس ان
تتبع لو منعت اذا اصابها جزع شديد وضرر - [00:31:45](#)
في هذه الحالة لا بأس لها قد يشتد عليها جدا منعت لتضررت مصيبتها فلا بأس اذا علم ذلك اخبار في هذا حديث فاطمة رضي
الله الحصة الصلبة يجعلون القبور الارض الصلبة - [00:32:37](#)
والحجارة سميت قال رحمه الله تسن يجوز البكاء على الميت نعم وتشن تعزية مثل ما الحي المصاب يعني عبارة جيدة
المصاب قرابته ثم بعد ذلك من يصاب به صديق ربما - [00:33:47](#)
عجل كل واحد كل واحد منهما الآخر الانسان يأتي الى والد الميت والده صديقه يعز عليه ويعزيه لوالده يعزي الولد في والده يعزي
صديق الوالد في صديقه كلا منهما مصاب - [00:34:48](#)
لان المقصود من التعزية هو تسلية المصاب المصاب اولى واقرب من يعزى هم اهله وقرابته وهذا ثبت الصحيح عن النبي عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين عن اسامة بن عليه الصلاة والسلام ارسلت له - [00:35:15](#)
ابنته ابن لها قبض دلوقتي انه يعني احشرجت نفسه ونحو ذلك ارسل اليها عليه الصلاة والسلام معه بعض اصحابه ان لله ما اخذ وان
لله ما اعطى كل شيء عنده باجل مسمى - [00:35:44](#)
فلتصبر ولتحتسب تقسم من يأتي فقام هو واصحابه عليه الصلاة والسلام اليها اخذ الصبي ورفع نفسه تقققع انه ماء في جنة
البالية يابسة معلوم ان القربة اليابسة حينما يسقط فيها الماء ماذا يكون له خير صوت - [00:36:08](#)
نفسه صوته في وجعل يبكي عليه الصلاة والسلام فقال سعد ما هذه؟ عليه الصلاة والسلام وهذا احسن واثبت ما روي جاءت
احاديث اجره وجاء ايضا حديث ايضا في ضعف هو مشروع من حيث الجملة - [00:36:37](#)
ويقول له الكلمات ويجوز البكاء على الميت البكاء العين والبكاء لا يجوز هو الدمع ربما يكون مع الصدف اما البكاء بالمد صراخ
يجوز البكاء الصراخ نوع لا تجوز النية عند - [00:37:33](#)
العلماء غلبة شديدة ولم يتمكن معذور وان كان فعله لا يجوز حينما يغلق خاصة في شهد المصاب ان يصبر بالله عز وجل اجتهد في
ذلك فانه في الغالب تخف مصيبتك - [00:38:24](#)
ويكون العين وحزن القلب يجوز يجوز هذا ربما فيه قصور لو قيل انه يشرع سواء كان او الحزن ان النبي عليه السلام اخبر بذلك
تجمع العين ويحزن ويحزن القلب كحديث انس - [00:38:50](#)
صحيحين وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون لا نقول الا ما يرضي ربنا ذلك في حديث ابن عمر صحيحين هو وبعض اصحابه
يزور سعدا رضي الله عنه بكى عليه الصلاة والسلام - [00:39:14](#)
في غاشية من اهله وقد اشتد به فبكى اسامة اسامة لا يعذب ابدأ تشكيا وتشخطا وان ابدى الرضا الصبر تجمل واحتساب انه
يرحم في هذا ان الله لا يعذب بهذا لا يعذب هذا يبين - [00:39:37](#)
دمع العين اللسان واللسان يؤجر عليه وهو قسمان يكون الصبر والرضا الطيبة او ضده. كذلك العين يكون منها الدمع هو البكاء ولو
حصل نحيب لا يضر ويكون منها الصراخ ويكون منها الصراخ مع البكاء - [00:40:12](#)
فهذا ويجوز البكاء على الميت الاظهر والله انه اذا كان على سبيل الرحمة كما قال في نفس الحديث ان وانما يرحم الله من عباده اذا
بكى رحمة يؤجر ويكون مشروعا - [00:40:39](#)
لانه بكى رحمة ايضا بكاؤه نوع تذكرو للموت النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان من الحكمة في زيارة وتذكر الموت والان يراه امامه
الميت امامه الميت امامه فاذا كان ميتا - [00:41:05](#)
تذكر وهو يراه وحاله وميت لا يملك به شيئا هذا له عبرة هذا الميت مثل ما يزور القبر يتذكر الموت يؤجر على هذا ويجمع الرضا ان

امكن الشكر او الصبر هو واجب - [00:41:23](#)

ولهذا لما ضاق نطاق بعض الناس هذا لم يجمع بين الرحمة الرضا النبي عليه الصلاة جمع بين ويروى عن بعضهم وقيل انه رحمه الله

هو ابو الفضيل الفضيل بن عياض - [00:41:44](#)

ينظر في يوم ابنه يرحم ان القلب يرطى ويبكي اجمع بين الرضا والرحمة لكن اظهر ضحك مثلاً ولم يقع منه هذا لم يتسع

قلبه صلى الله عليه على هذا الوجه - [00:42:03](#)

يرحم به الميت ويتعبد الله سبحانه الرحيم يتخلق المسلم بالرحمة ومن احسن مواضع التخلق بهذا الخلق حينما لا مسلم خاصة اذا

كان صغيراً تعبد لله سبحانه وتعالى بمقتضى هذا الاسم - [00:42:56](#)

ان لله تسعة وتسعين اسماً من احصاها دخل الجنة ذكر العلماء ان من احصائها العمل بمقتضاها كل اسم له معنى يعمل بمقتضاه

الرحمة واحسن ويجوز البكاء على الميت مقصور وممدود - [00:43:25](#)

صراخ الصوت والصياح لكن البكاء يعني هو ممكن البكاء لكن هنا هذا هو البكاء يظهر الله اعلم البكاء يعني هو يكون بمعنى دمع

العين بكاء بالمد بلا همز بمعنى الصراخ - [00:44:11](#)

سلام عليكم قالوا الا ان حجه ثلاثة ايام من لا يحل فوق ثلاث الا على ميت قالوا يجوز للمرأة وكذلك مثلاً من اصيب رجل او امرأة

هي التي فقالوا انه في حدث - [00:44:55](#)

لكن هذا فيه نظر هذا في حق المرأة مسألة يتعلق في غير الزوج التعزية فالظاهر والله اعلم انه لا حد لها ايام ولهذا لو ان انسان لم

يعلم بالميت الا - [00:45:36](#)

الا بعد اسبوع من شأن ان يعزي يعزي فيه صحيح الا اذا نسيت المصيبة الانسان سنة المصاب ويثير اشجان مسألة النساء والنياح

في قد يقع شيء بسبب تذكير بهذا المصاب - [00:45:59](#)

انما اذا كان مدة يسيرة يعني مدة يسيرة مثلاً اسبوع ونحو ذلك او شهر او كانت المصيبة لا زالت تذكر اهل الميت يذكرون المصيبة لا

بأس ولو طالت المدة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:33](#)

معنى انه صلى على قبر ام سعد بعد شهر الحديث سند ضعف سبق القول ان الصلاة على الميت يجوز ولو طالت المدة اذا كان من

شأنه ان يصلي عليه لو علم - [00:46:51](#)

لا بأس ان يصلي عليه الخلاف وان لا حد له بشهر ولا باقل اكثر من شهر ولا باقل من شهر كذلك مسألة التعزية لا حد لها على

الصحيح الا اذا طالت - [00:47:09](#)

حديثان حديث عن الترمذي مصاباً فله مثل اجره مثل اجره تذكرة شهيدة فقط انما الذي ورد فضل ان لله ما اخذ وهذا قول

عظيم حينما تعزي الميت المصاب تصبره على ذلك فتؤجر - [00:47:34](#)

تصبير الميت اما فضل خاص انا ما اعرف شيء ثابت هذه الادلة ذكروها فيها ضعف الله اعلم لكن اريد والتصوير لا بأس به اذا

الانسان تذكيره من لا يجزع شيء من امر الآخرة فلا يقع في قلبك - [00:48:12](#)

الحزن التأسي ومع ذلك شيئاً من امور الدنيا وقع في قلبك ما يقع حزنك لنفسك حينما تضع امرأ من يكون امرأ من امور الدنيا له ان

الله لم يصرف عنك الدنيا الا - [00:49:25](#)

لانه احبه الله لا يعطي الدين الا وانه يعطي الدنيا من احب ومن لا يحب قد يكون العبد لا يلوي على باب او بدنيا ويصرف عنه ويعود

نادم نفسه. لماذا انا؟ لماذا؟ ويعلمون - [00:49:49](#)

الله اختار له ذلك وان الخير في ذلك يذكره قول الصحابة رضي الله عنهم انه قال وجدنا خير عيشنا بالصبر وانه كما قال هذا قال عمر

كما قال عبد الرحمن بن عوف رحمه - [00:50:09](#)

حين ابتلى بالضراء هذا من محبة الله له عبدي اوصي بمصيبة احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر له الصبر ما جاء من ادلة والنصوص

في هذا ان هذه مصيبة ومن يرد الله به خيراً يصب منه - [00:50:22](#)

بقوله سبحانه وبشر الصابرين. الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون هذا ايضا يشمل اي مصيبة اذا اريد هذا المعنى فلا بأس ومن النصيحة ربما يكون واجبا احيانا - [00:50:48](#)

حينما يقع في امر منكر جزعه في مصيبتة شيء من امور الدنيا قال رحمه الله ويحرم النذب والنياحة شق الثوب ولطم يحرم النذب يا جماعة وبذلك والنذب هو تعداد محاسن الميت - [00:51:05](#)

الميت هذا يكون على سبيل النياحة ويذكر الميت وانه كذا وكذا وفلان وانقطاع ظهراه وما اشبه ذلك الذي يوحى وانه كان كذا يحمل عنا ويفعل كان يفعل كذا وكان يفعل كذا كانه يتسخط لماذا؟ تقبض روحه - [00:51:41](#)

ولماذا يموت؟ هذا لسان حاله وكأنه ليس له من يقوم بامرته او كأنه حين ما فقد لن يقوم احد بما يقوم فلان ينسى ان الله سبحانه هو الذي والذي قبض روحه - [00:52:07](#)

معارضة ومراغمة القدر الذي قدره سبحانه وتعالى وهو مصيبة موت فاصابتكم مصيبة الموت التسليم يجوز يجب على هذا الوجه انما اذا كان ليس على هذا الوجه ان من باب ذكر محاسن الميت - [00:52:25](#)

لا على سبيل التسخط والجزع انما على سبيل التأسى والافتداء وان فلان كان كذا وكذا وكان له من الاعمال الخيرة من الدعوة الى الله ونشر العلم والجهاد في سبيل الله - [00:52:50](#)

المقصود بذلك هو التأسى قال عليه الصلاة والسلام في الحديث اذكروا محاسن موتاكم. وكفوا عن مساوئهم النبي عليه الصلاة والسلام كان يذكر اصحابه وذكر اصحابه الذين ماتوا في مؤتة ذكرهم - [00:53:09](#)

اخذ فلان واصيب فهو اشادة بفعل بفعلهم وما كانوا عليه من الصبر للجهاد في سبيل الله حتى ماتوا على ذلك رضي الله عنه جعفر الله راحة الصحابة رضي الله عنهم - [00:53:30](#)

ثم قالوا اخذ سيف من حتى فتح الله اذا كان على سبيل ذكره لا على سبيل النذب انما من باب ذكر ما كان عليه من جميل الافعال وجميل هذا امر حسن - [00:53:55](#)

لا بأس بذلك وهذا فيه تأس واقتداء في هذه الافعال التي كان يفعلها ربما غلب المصاب فلم يتحمل ان كان شيئا يسير لا بأس وقد قالت عائشة وقد قالت فاطمة رضي الله كما في - [00:54:16](#)

وكرب ابتاه هذا كان وهو لا كرب على ابيك بعد يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل نعاها وهذا ليس من باب النجم والنياحة - [00:54:36](#)

انما ذكر قال عليه الصلاة والسلام اجاب ربا دعاه حينما قبضت روحه الصلاة والسلام قالت جنة في الفردوس وهو انه في الجنة وهذا حق وجاء عن عن بكر رضي الله عنه - [00:55:08](#)

احمد سند فيه لين فيه انه قال كلمات فيها يعني ما يوحى بشدة الامر عليه لكن في اسناده ضعف محمول على الشيء اليسير الشيء اليسير مع شدة المصاب بالنبي عليه الصلاة - [00:55:29](#)

السلام ولا بأس ومجاه حديث انه نهى عن المراثي وهذا حديث لا يصح ابن ماجة من رواية ابراهيم مسلم الهجري وهو ضعيف المراد بالمراثي هو ذكر محاسن الميت الى جهة تعدادها - [00:55:49](#)

ما يوحى الحي ربما يدعو الى النياحة والتسخط هذا هو الذي نعاني قد ذكره رحمه الله وغيره ان ذكر الميت اقسام الميت اقسام منها ما يكون محرما ومنها يتأكد شديدا - [00:56:12](#)

وهذا يؤخذ من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا يسن في الصلاة على الميت ان يخبر عنه حتى يكثر الجمع هذا ليس ندبا اخبار الميت والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما - [00:56:43](#)

من روى وفي الحديث الصحيح عند ابن ماجة قال ان اخا لكم صالح قد مات بارف من هذي اللحظة صالح هذا في غيري رواية جاءت عند ايمن عند غيره عند غير ابن ماجة ان اخاكم صالح قد مات. ذكره باسم الصلاة عليه الصلاة والسلام - [00:57:04](#)

وقال مات بارض غير امر. الشاهد انه قال ان اخا لكم هذا نوع من ذكر الميت لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان مات في مكة - 00:57:27

قول الزهري جاء رواية عند البخاري ما يدل على انها مرفوعة من كلام سعد رضي الله عنه يرثي سعدا والنياح قال عليه ليس منا من سلق ولا من سلق وهو - 00:57:45

والشاقة والحالق عن ابي موسى البخاري معلقا ملجوا به وعند مسلم قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية عليه وكذلك ايضا جاهلون عند مسلم ان النائحة - 00:58:13

يوم القيامة يلبس اذا لم تتب النائحة شدة عن النياحة جاء في هذا الوعيد ولما فيها من تهيج المصاب المنافي للواجب قيل نزول المصيبة وجاء في رواية من حديث ابي سعيد الخدري - 00:58:39

ابي داود لعن روس النائحة والمستمع لكن هذه وهي ضعيفة رواية محمد عن جده سعيد الخضري وهذه سلسلة ضعيفة جدا اما ما يتعلق بالناحية هذا واضح اما المجتمعة لانها راضية - 00:59:14

لذلك فهي في حكمها وجاء كان في اول الامر جواز الاسعاد كما في حديث ابن عطية انه عليه السلام بايعهن على الا ينحن. قال فما وفّت منا الا خمس نسوة - 00:59:36

فلان فلان كأنه ربما اشتد عليهن فغلبننا يدل على عظم الشأن النهي عن اللي حتى بايعهن على ذلك عليه تكون في الامور المهمة قالت امرأة الا ال فلان قال الا انا فلان - 00:59:51

فانها كانت اسعدتني في الجاهلية واريد لها او ان اسعدها. فقال عليه الا ال فلان وهذا الاستثناء استثناء امرأة او استثناء امرأة في امرأة الا ان هناك استثناء خاص فلانة في ال فلان - 01:00:14

للشارع ان يخص ما شاء هذا مما خصه الشارع الا آلافنا هذا هذا الشرع عليها ربما ايضا من عاداتهم من يسعد يسعدها يكون حقا هذا في الجاهلية ترى ان تدفع هذه المنة - 01:00:41

النبي عليه الصلاة والسلام اراد طيب نفسها بهذا وهي حملة على الوفاء لا على قصد النياحة وان تزيل من قلبها كان منهم لها لما اسعدها قال الا الجيوب وكل ما وكل شيء يدل على التسخط والجزع لا يجوز من قول - 01:01:08

او فعل ولان هذا فيه تلف للاموال وتظيع للاموات والشارع جعل تضييع الاموال على جهة الغرر والمخاطرة اعظم من الربا تضييع المال على جهة الغرر والمخاطرة اشد تحريما من الربا - 01:01:49

لماذا لانه مخاطرة بالمال محتمل من يربح ومحتمل ان يغرم ومع ذلك حرم فما فيه تضييع واضح وان كان جهة التحريف الميسر اشد من جهة اخرى من جهة اخرى - 01:02:07

حينما يكون الانسان هو الذي يدفع المال مفسدا متلفا له او يأخذ المال اكلا له وهو يحرم وهو دفعه عالم في ذهابه خلاف الميسر انه بين هذا وهذا فيقوم من الغيظ والحقد - 01:02:32

والغيظ في باب الميسر لانه مبني على المخاطرة ما لا يقوم في تضييع المال اذا كان مختارا لتضييعه ولذا كان ذهاب المال على جهة الربا يدفعه على جهة الربا ويدفعه عالم ذلك انه يذهب المال ويأتي في المال - 01:02:53

هناك يأخذه وكان الميسر الذي يحتمل ان يأتيه المال اضعاف مضاعفة ويحتمل ذهاب الماء اشد تحريما الربا الذي اخذ المال تعطي الربا واضح انه دفعه برضاه اشهد ان من حكم التحريم ان فيه اتلاف لكنه اتلاف - 01:03:16

على جهة التسخط فمن هذه الوجه في اتلاف للمال لا على جهة التساقت مثل ما يؤتي في المال بالربا. او يتلف ماله في الاسراف لكن حينما يتلفه على جهة التسخط - 01:03:41

والجزع التسخط والجزع حرام استقلا اذا ضم اليه تشظا مع اتلاف المال الذي هو مأمور بحفظه وعدم تضييعه على وجه الاسراف على هذا الوجه يكون شق الثوب يدخل فيه كل ثوب يلبسه كل ثوب يلبسه - 01:03:54

كذلك ما كان ابلغ نتف الشعر ظرب الخدود وشق الجيوب نعم ولطم الخد ونحوه لكن ذكر الخد لانه هو الغالب الذي يقع فيه وضرب الخد ضرب الصدر ضرب الرأس لان المقصود هو عدم - 01:04:21

الرضا بذلك. وهذا كله ثابت في حديث عبد الله ابن مسعود صحيح مسلم وما بهم كفر والنائحة اذا لم تتب قيمة يوم القيامة في حتى تعبد فئام اشياء كثيرة تقع - [01:04:40](#)

في الامة خبر عن الشيء قد يكون خبرا على جهة بالثناء قد يكون خبرا على جهة اللئيم هو الذم وقد يكون خبرا مجردا اما ان يكون خبر على جهة الثناء - [01:05:57](#)

او يكون خبر على جهة الذم او يكون خبرا مجردا على جهة الذم هذا واضح ان الطعن في الانساب والنيح الميت هذا امر محرم معنى التحذير هذا خبر ولهذا قال هما لا يتركونها - [01:06:25](#)

انها متأصلة في النفوس ولذا قالت انهم اسعدوني قد يكون خبر على جهة المدح مثل ما اخبر قال رأيت ان اناس امتي ملوكا عليه او كالملوك على الاسرة كما في الصحيح هذا خبر على جهة الثناء - [01:06:48](#)

اخبار كثيرة ما يقع من الفتوح وقد يكون اخبار مجردة من الوقائع التي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث ابن عمر حديث المغيرة ابن شعبه الميت يعذب ببعض بكاء الحي عليه - [01:07:13](#)

وفي رواية صحيحة عذب بما نيح عليه وهذا الخبر للناس فيه طرق منهم من قال ان هذا ما اخبر به النبي عليه السلام وان الميت يؤدب بكاء الحي. وقالوا ليس لنا الا التسليم - [01:07:48](#)

انه اذا بكى انسان على ميت فانه هذا قول ضعيف ومن اهل العلم وهو اختيار البخاري رحمه الله قال ان المراد بذلك من علم انه ينام عليه ولم ينه اهلته عنه. ولهذا قال البخاري رحمه الله - [01:08:12](#)

اذا كانت النياحة بشأن ونحو ذلك او اذا كان النوح من سنته النوح من سنته قوله اذا انا مت انا اهلته علي الجيب يا ابنة معبدى كانوا في الجاهلية هي طريقتهم يعني - [01:08:36](#)

عليك بالنياحة بما نعلوه كبير انا انسان كذا وها النياحة عليه ليست كالنياح على غيره لا تكفي مجرد الصراخ لا الصراخ والعويل وشق الجيب علي الجيب يا ابنة معبدى ولهذا لما كان موجودا في الجاهلية - [01:09:03](#)

او علم ان اهلته يعملون ذلك وهذا ايضا واضح لكن هذا يخص الحديث يخص الحديث في بعض الاحوال وهذا في نظر لكن هذا لا شك واقع لو كان انسان علم ان اهلته - [01:09:24](#)

يلوحون عليه ومع ذلك يسكت ويعلم ذلك فكأنه رضي رضي بذلك هناك مشكك وهو احسن المسالك واختيار واختيار جرير رحمه الله وابن مرابط من المالكية واختاره ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:09:43](#)

ان التعذيب هنا ليس المراد به فرق بين العقاب العذاب هنا من نيح عليه عذب منه انه يقع عليه الم يقع عليه الم بذلك وروى ابن ابي خيثم وابن جرير - [01:10:04](#)

عليه الصلاة والسلام قال اذا مات استعبر له صويحبه اذا مات ميت الثاء بكى عليه استعبر عليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا فسرره استعبر له صويحبه فيا عباد الله - [01:10:29](#)

لا تعذبوا موتاكم جمع من اهل العلم وهو واضح حتى لو ما ثبت خبر بان العذاب معناها الالم ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام السفر قطعة من يمينك احدهم يمينك احدهم - [01:10:53](#)

طعامه وشرابه ونامته فاذا قضى حاجته فليعجل الرجعة الى اهلته سمي السفر عذاب عذاب معنى التألم والتوجع معنى ان الميت حينما يموت يتألم بهذا هو يحصل له الم وليس من باب - [01:11:15](#)

الذي يعذب يعذب به اذ لا تزر وازرة وزرا وهذا احسن ما يجاب ولهذا في حديث ابي موسى له غشية وجعلت تندبه طالما قلت شيئا الا قيل لي انت كذا انت كذا وكذلك جاء - [01:11:38](#)

عن عمرة المقصود انه والله اعلم المراد هنا هو ما يحصل له من الالم اذ هنا الميت يعلم احوال حيث الجملة احوال الاحياء وربما اطاع على شيء من ذلك على شيء من احوال - [01:12:04](#)

تقدم لنا لا بأس بالاجتماع عليه السلام عزي انما وجه المفارقة او يشبه افراح ينقلب كأنه فرح من الافراح ينسون ميت ربما يقع

فيه بعض العبارات التي تناشد وسبق الجواب عن حديث جرير بن عبد الله - [01:12:32](#)

السلام عليكم - [01:13:37](#)